الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-178294
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-178294-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأربعاء 2024/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6668) الصادر في الدعوى رقم (ZI-82956-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (حصة الشركة من أرباح (خسائر) الشركات التابعة لعام 2018م)، فيوضح المكلف لم تقم الهيئة بحسم حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة، شركة (...)، ذات الرقم المميز (...) ، العائدة لعام 2018م ومقدارها (2,216,219) ريال سعودي من صافي الربح الدفتري، على النحو الوارد بالإقرار الزكوي الضريبي للشركة، واقتصرت معالجتها الزكوية على حسم رصيد الاستثمارات الظاهر في قائمة المركز المالي للشركة كما في 31 ديسمبر 2018م من الوعاء الزكوي، حيث تم معالجة الاستثمارات في حسابات الشركة وفقا لطريقة حقوق الملكية، ونظرا لأن حصة الشركة من أرباح الاستثمارات في الشركة التابعة المذكورة المصرح عنها في قائمة الدخل عائدة لنفس العام وقد تم إخضاعها ضمن الوعاء الزكوي للشركة التابعة ضمن صافي أرباح العام، فإنه يقتضي أن يتم تعديل صافي أرباح العام للشركة باستبعاد حصتها من صافي أرباح الشركة التابعة المذكورة، واستبعادها من رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي، وذلك لتلافي الازدواج في إخضاع حصة الشركة من صافي ربح الاستثمار في الشركة التابعة المذكورة ضمن صافي أرباح العام، وأيضا حسم الاستثمارات بالتكلفة من الوعاء الزكوي للشركة تطبيقا لأحكام الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. ونرفق للجنتكم الموقرة صورة عن الإقرار الزكوي الضريبي للشركة التابعة المذكورة لعام 2018م، بما يؤكد خضوع صافي ربح العام ضمن الوعاء الزكوي للعام المذكور، (مرفق رقم 7) كما نرفق لكم صورة من القوائم المالية للشركة التابعة للعام المذكور (مرفق رقم 8). وملخص ما سلف إيضاحه، فإن الشركة قد طلبت من الهيئة تعديل صافي الربح الدفتري لعام 2018م باستبعاد حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة أعلاه، واستبعادها من رصيد بند الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي على النحو الوارد بالإقرار الزكوي الضريبي للشركة، نظرا لأن استثمار الشركة في الشركة التابعة أعلاه تم معالجته محاسبيا وفقا لطريقة حقوق الملكية، وذلك تجنبا لإخضاع حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة مرتين، مرة ضمن صافي ربح الشركة التابعة، ومرة أخرى نتيجة عدم استبعادها من صافي الربح الدفتري للشركة، بدلاً من استبعادها من رصيد بند الاستثمارات المحسوم من الوعاء، حيث تم التصريح عن حصة الشركة من صافي أرباح الاستثمارات في قائمة الدخل وتم زيادة رصيد الاستثمارات بها على النحو الوارد في القوائم المالية للشركة للعام المذكور. وفيما يخص بند (الاستثمارات)، فيوضح المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم رصيد الاستثمارات في الشركة التابعة، شركة (...)، ذات الرقم المميز (...)، والتي يجب أن تخضع لجباية الزكاة، ولم تحسم الهيئة رصيد الاستثمارات البالغ (11,056,210) ريال سعودي، بسبب أنها مصنفة كأصل متداول. ونفيدكم بأن رصيد بداية الفترة للاستثمار في شركة تابعة قد ظهر القوائم المالية للعام 2016م التي تم إرفاقها أعلاه في قائمة المركز المالي ضمن الموجودات غير المتداولة، كما ظهر رصيد نهاية الفترة ضمن الموجودات المتداولة، حيث إنه تم إعادة تصنيف هذا الاستثمار فقط في قائمة المركز المالي لأغراض المراجعة فقط، ولم يطرأ أي تغير على نوع الاستثمار وهو استثمار طويل الأجل، وكما يظهر أيضا في الإيضاح رقم (7) في القوائم المالية لعام 2018م أن حصة الشركة في رأس مال الشركة التابعة هو (3,750,000) ريال سعودي بنفس المبلغ من عام 2016م، أي أنه لا وجود لعمليات بيع تمت خلال الأعوام على تلك الاستثمارات. إضافة إلى ما تقدم فإن استناد لجنة الفصل في قرارها برفض اعتراض الشركة بخصوص هذا البند لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظر الشركة، هو استناد في غير محله، حيث أن الهيئة لم تطلب صورة من القوائم المالية للشركة التابعة على عكس ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها، وعلاوةً لذلك، تم إرفق صورة من القوائم المالية وعقد تأسيس الشركة التابعة المستثمر فيها للعام 2018م.ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.
وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/06/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز

القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة الشركة من أرباح (خسائر) الشركات التابعة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة بحسم حصة الشركة من صافي أرباح الشركة التابعة، واستنادًا على (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ما تقدم وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى ينحصر في مطالبة المدعي بعدم تعديل صافي الربح المعدل بحصته في الشركة المستثمر فيها بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يثبت أن تلك الاستثمارات للقنية، و باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين أن الاستثمار في شركة سعودية يمتلك المستأنف (75%) من رأسمالها وفقا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها التي قدمها المستأنف و كذلك قدم إقرار الزكاة المتعلق بتلك الشركة لعام 2018م، و حيث ثبت أن الاستثمار في شركة تابعة سعودية مزكاة وعدم تعديل دخل المكلف بتلك الحصة من الأرباح سوف يؤدي إلى حدوث ثني حيث أن تلك الأرباح خضعت للزكاة في الشركة التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قيام الهيئة بحسم رصيد الاستثمارات في الشركة التابعة، واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ما تقدم وحيث أن الخلاف بين طرفي الدعوى ينحصر في مطالبة المدعي بحسم رصيد الاستثمارات في الشركة التابعة، شركة ...، ذات الرقم المميز (...)، و باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة تبين أن الاستثمار في شركة سعودية يمتلك المستأنف (75%) من رأسمالها وفقا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها التي قدمها المستأنف و كذلك قدم إقرار الزكاة المتعلق بتلك الشركة لعام 2018م، و حيث ثبت أن الاستثمار في شركة تابعة سعودية مزكاة ولم يتبين وجود حركات بيع للاستثمار و عدم حسم الاستثمار من وعاء زكاة المكلف سوف يؤدي إلى حدوث ثني حيث أن تلك الاستثمار قد خضع للزكاة في الشركة التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.
وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6668) الصـــادر في الدعوى رقم (ZI-82956-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف سنوات سابقة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الإهلاك).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من أرباح (خسائر) الشركات التابعة لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات والمصاريف المستحقة).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.